

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(التبت) إحداهما بالأخرى أما إولا كأن سمع مريضا أو مسافرا خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما .

أو ثانيا بأن تعينت ثم نسيت (صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفسادة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة .

(و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى لأنه لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه تبع ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماما فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .

(و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام (مكلفا حرا ذكرا) اتباعا للسلف والخلف (متوطنا) بمحلها أي لا يطعن عنه شتاء ولا صيفا إلا لحاجة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن .

وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديمًا كما في خبر مسلم (ولو نقصوا فيها بطلت) لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقيون ظهرا (أو في خطبة لم يحسب ركن) منها (فعل حال نقصهم) لعدم سماعهم له تعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم (فإن عادوا قريبا) عرفا (جاز بناء) على ما مضى منها (وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل (وجب استئناف) لها لانتفاء الموالاة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده فيجب إتيانهم فيها (كنقصهم بينهما) أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريبا جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة .

وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وأن أحرموا عقب انفضاض الأولين .

قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف عبد وصبي ومسافر ومن بان محدثا) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (إن تم العدد بغيرهم) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم .

(و) سادسها (أن يتقدمها خطبتان) للاتباع في خبر صلوا كما رأيتموني أصلي بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه (وأركانها) خمسة أحدها (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم .

(و) ثانيها (صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى

يفتقر إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (بلفظهما) أي حمد الله تعالى
والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله